

احييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



بإدارة
تعاوني

الجمهورية العربية السورية
الشعبية الاشتراكية العظمى



صندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ: 1437/11/16 ميلادية
الموافق: 24/11/67 هجرية
الرقم الإشاري: 39/1781/1370-9

الأخ/مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

الأخوة/مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية ،،

نحيل إليكم طيه تعليمات العمل رقم (6) لسنة 1370 و.ر تنفيذاً لقرار
أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (31) لسنة 1370 و.ر
بشأن جواز تقسيط الاشتراكات المتأخر سدادها من بعض المشتركين العاملين
لحساب أنفسهم المنتهية خدماتهم الصادرة بتاريخ 2 رمضان الموافق
1370/11/6 و.ر .

وذلك للتفضل بالاستلام لتنفيذ ما جاء بها من إجراءات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

"على الهادي الفقي"
مدير مكتب شؤون اللجنة الشعبية
لصندوق الضمان الاجتماعي



مستندة
رقم
التاريخ
التوقيع

مفتوح إلى
ملف مكتب شؤون اللجنة
الدوري العام
م.ع.ب. ط.ع.ب. م.ر.س.ل.ح.ل.ة

السيد / السيد / السيد

السيد / السيد / السيد

السيد / السيد / السيد

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
تعليمات عمل رقم (6) لسنة 1370 و" تنفيذاً لقرار أمين اللجنة الشعبية

لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (31) لسنة 1370 و"

بشأن جواز تقسيط الإشتراكات المتأخر سدادها من بعض

المشاركين العاملين لحساب أنفسهم المنتهية خدماتهم

— بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) — م لسنة 1980 "ف" وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .

— وعلى قرار الأخ / أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (31) — م لسنة 1370 و" بشأن جواز تقسيط الإشتراكات الضمانية المتأخر سدادها من بعض المشاركين العاملين لحساب أنفسهم بناء على توصية اللجنة الفنية الاستشارية بشأن مذكرة إدارة التسجيل والإشتراكات والتفتيش الصادرة في هذا الشأن .

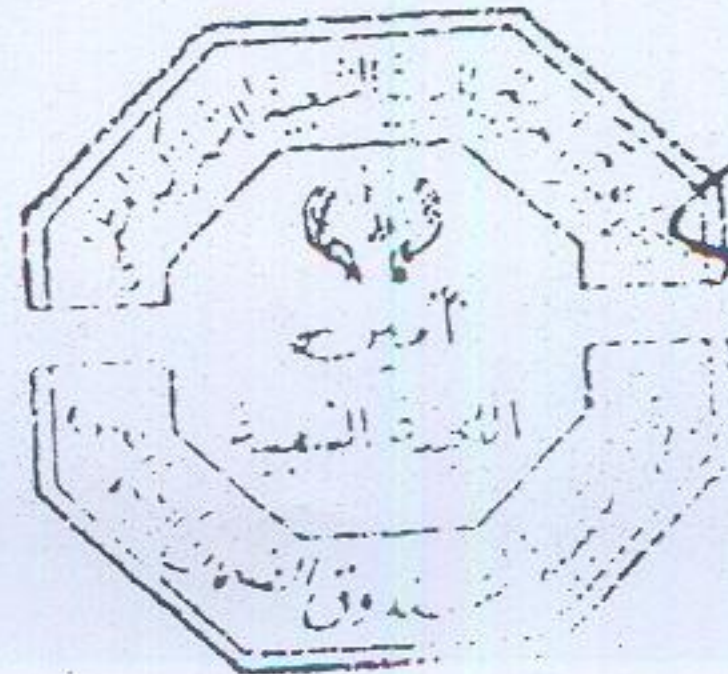
— ومنعاً للتباين الذي قد يحدث أثناء تطبيق القرار المشار إليه أعلاه وتوحيداً للإجراءات التي تتخذ بهذا الشأن من قبل فروع الصندوق وتحقيقاً للمساواة والعدالة بين جماهير المضمونين المشتركين على مستوى الجماهيرية العظمى فإنه . يطلب بكل دقة مراعاة تعليمات العمل التالية :-

أولاً : إثبات الدين المستحق :-

• يتولى قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش بفرع الصندوق المختص الإجراءات التالية :

1- اعداد ملف متكامل للمضمون المشترك العامل لحساب نفسه يشمل جميع المستندات اللازمة لتسجيله بنظام الضمان الاجتماعي طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) — م لسنة 1980 "ف" وتعديلاته ولائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش الصادرة بمقتضاه في حالة عدم تسجيله سابقاً ، أما في حالة وجود ملف له فيتم الاطلاع على الأوراق والمستندات المودعة به من بين ذلك ايصالات السداد ومعرفة تاريخ آخر سداد للإشتراكات الضمانية .

2- حصر المستحقات الضمانية المترتبة على مزاوله العامل لحساب نفسه لنشاطه الخاص وتحديد قيمتها المستحقة مفصلة (إشتراكات ضمانية وغرامة التأخير) وإتخاذ كافة إجراءات المطالبة بسدادها طبقاً للتشريعات الضمانية النافذة .



3- فى حالة تعذر سداد المستحقات الضمانية من قبل العامل لحساب نفسه أو المستحقين عنه وذلك لعدم وجود دخل أو مصدر للدخل يمكن من خلاله سداد هذه المستحقات ؛ على صاحب المعاش أو الوكيل عنه أو عن المستحقين من بعده التقدم بطلب كتابى إلى قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش بالفرع المختص متضمنا عدم قدرته على سداد هذه المستحقات كاملة ورغيبته فى سدادها على أقساط بحسب ما ورد بقرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى رقم (31) لسنة 1370 "و.ر".

4- يتولى قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش تحرير تقرير مفتش يتضمن دراسة الحالة والتأكد من قدرة صاحب المعاش أو أسرته على سداد المستحقات الضمانية المطلوبة وعدم وجود أى مصادر أخرى للدخل من غير الدخل الذى كان يحصل عليه العامل لحساب نفسه من النشاط الذى كان يزاوله لحسابه الخاص يمكن من خلالها سداد هذه المستحقات .

* يتولى قسم المنافع النقدية دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لصاحب المعاش وأسرته وتعبئة ذلك فى نموذج البحث الاجتماعى الذى يعده باحث اجتماعى عن العمل لحساب نفسه وأسرته بالوضع الاجتماعى والاقتصادى .

ثانياً: المستندات اللازمة لتنفيذ القرار رقم (31) لسنة 1370 "و.ر" تضاف المستندات المذكورة فيما بعد للمستندات السابقة اللازمة لتسوية وربط المعاش الضمانى :-

1- نموذج يتضمن حصر المستحقات الضمانية الغير مسددة .
2- صورة من الاخطار بالدفع الموجه للعامل لحساب نفسه أو وكيل الأسرة فى حالة وفاته .

3- طلب كتابى مقدم من صاحب المعاش أو الوكيل عن المستحقين عنه بعدم قدرته على سداد المستحقات الضمانية دفعة واحدة .

4- تقرير المفتش المشار إليه سابقا والمعتمد من رئيس قسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش نيح من أصل وصورة .
الأصل بملف المعاش الضمانى

+ صورة لقسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش بالفرع المختص .
5- نموذج محضر اتفاق وفق النموذج المعتمد يتضمن البنود الواردة بالمادة (2) من القرار المشار إليه يتم التوقيع عليه من صاحب المعاش أو الوكيل (عنه أو عن المستحقين عنه) بصفته الطرف الثانى وقسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش المختص بصفته الطرف الأول ويتم اعتماده من مدير الفرع المختص بحيث يعد من :

أصل يحفظ بملف المعاش الضمانى .

+ صورة لقسم التسجيل والإشتراكات والتفتيش المختص للمتابعة وقيد الإشتراكات المحصلة كل شهر على حدة .



+ صورة لقسم الشؤون المالية لإجراء الخصم حسب الاتفاق وقيد الأقساط المخصومة بحساب الاشتراكات الضمانية .
+ صورة لقسم المراجعة الداخلية .

يراعى فى احتساب غرامة التأخير أن تستمر حتى تاريخ سداد آخر قسط من المستحقات الضمانية على أن تحسب غرامة التأخير لكل قسط على حدة وحتى تاريخ سداده .

وعلى ذلك تكون المستحقات الضمانية موضع محضر الاتفاق متضمنة غرامة التأخير حتى تاريخ سداد آخر قسط مستحق .

• إجراءات تحصيل المستحقات الضمانية :

1- يتولى قسم المنافع النقدية بمجرد ربط المعاش الضمانى تحرير نموذج حركة الادخال للحاسوب بكافة البيانات المتعلقة بالمعاش بما فى ذلك كامل لدين المستحق بعد خصم متراكم المعاش والقيمة المدفوعة طبقا للفقرة رقم (2) من المادة رقم (2) من القرار وتحديد قيمة كل قسط والجهة المعنية بالتحويل (حساب الاشتراكات الضمانية) بحيث يكون نموذج حركة الادخال من أصل وثلاث صور .

أصل يحفظ بملف المعاش الضمانى .

+ صورة لقسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالفرع المختص .

+ صورة لقسم الشؤون المالية بالفرع المختص .

+ صورة بوحدة التخطيط والإحصاء والمعلومات بالفرع المختص .

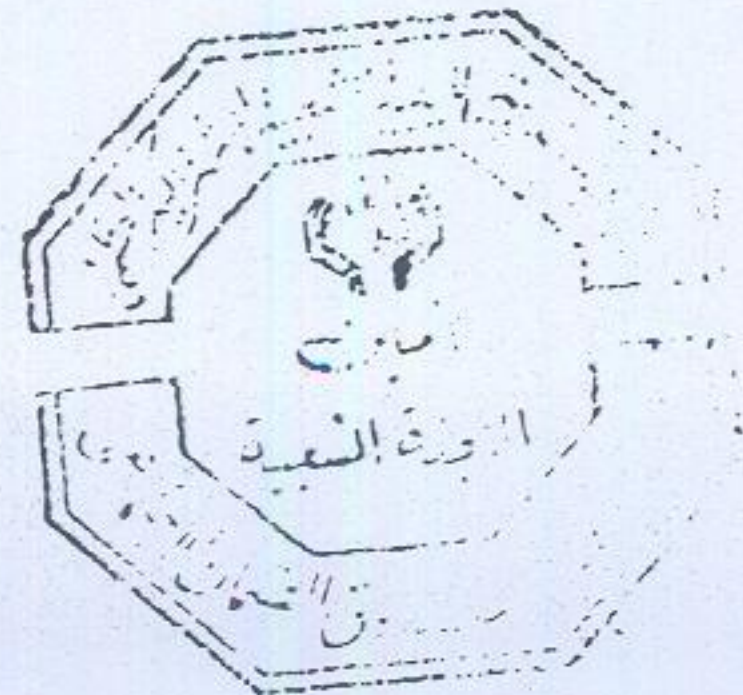
2- يتولى قسم الشؤون المالية تحرير صك بقيمة المتراكم الذى تم احتسابه من تاريخ استحقاق المعاش وحتى تاريخ صرفه لأول مرة طبقا للقرار رقم (31) لسنة 1370 و.ر" وإيداعه بحساب الاشتراكات الضمانية وإبلاغ قسم التسجيل والاشتراكات بذلك كتابيا طبقا للفقرة (أ) من المادة (2) من القرار المشار إليه سابقا .

3- يتولى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش خصم قيمة المتراكم من أصل الدين وإدراجها ضمن الإيرادات الشهرية (اشتراكات سابقة) طبقا لكتاب قسم الشؤون المالية المشار إليها سابقا .

4- يتولى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش تحصيل نسبة 25% من الدين المتبقى بعد خصم المتراكم طبقا للفقرة رقم (2) من المادة (2) من القرار وماتم التوقيع عليه طبقا لنموذج محضر الاتفاق المشار إليه سابقا .

5- يقوم قسم الشؤون المالية بخصم كامل قيمة القسط الشهرى بواقع الربع من قيمة المعاش طبقا للفقرة رقم (3) من المادة (2) من القرار وإيداعها بحساب الاشتراكات الضمانية وإبلاغ قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش المختص بذلك كتابيا .

(3)



7- وعلى قسم التسجيل والإشترابات والتفتيش متابعة ذلك شهرياً بشكل دقيق وقيد كل الأفساط المحصلة بسجل الإشترابات الضمانية ببند (الإشترابات السابقة).

8- على قسم التسجيل والإشترابات والتفتيش بالفرع المختص فتح ملف متابعة لكل حالة من الحالات التي ينطبق عليها القرار رقم (31) لسنة 1370 و.ر. تحفظ به جميع المستندات الخاصة به .

ثالثاً: لصاحب المعاش أو الوكيل عنه أو عن المستحقين عنه الحق في سداد باقي المستحقات الضمانية وقت ثبوت قدرته على ذلك على أن يعاد حساب المستحقات الضمانية حتى تاريخ السداد أو للمبلغ المتبقى منها (تراعى غرامة التأخير في إعادة حسابها).

رابعاً: لمجرد سداد كامل الدين يقوم قسم التسجيل والإشترابات والتفتيش بإصدار كتاب للعامل لحساب نفسه أو لأسرته مفاده سداد كامل الدين المستحق كإشترابات ضمانية وغرامة التأخير في مواعييدها المحددة ويتم ذلك شطب الدين من منظومة المعاشات الضمانية .

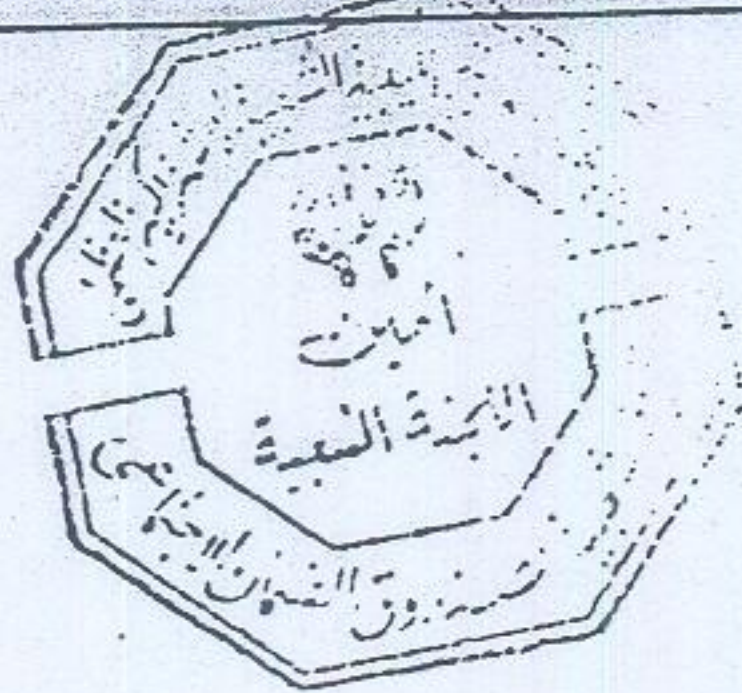
خامساً: يوقف صرف المعاش الضماني في حالة الإخلال بأي شرط من الشروط الواردة بالقرار رقم (31) لسنة 1370 و.ر. أو البنود الواردة بهذه التعليمات .

سادساً: يعتبر مدراء فروع الصندوق مسئولين مباشرة عن سلامة الإجراءات التي يتم إتخاذها بالخصوص وعاليهم متابعة سير هذه الموضوعات من حين لآخر مع مراعاة أن أي تطبيقات تتم بالمخالفة لهذه التعليمات تعتبر باطلة ويتعرض الموظف المرتكب للمسائلة القانونية .

سابعاً: على الأخوة / المسجل العام ومدراء الإدارات والمكاتب ومدراء فروع الصندوق تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

د/ مصطفى محمد أبو شعالة

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي



ت. اتصالات

صدرت بتاريخ 6/11/1370 و.ر.
الموافق 6/11/2002 ف.
ت. ط * خ. عزوز

ثانياً :ضماناً لإتحصيل حقوق الصندوق فى المواعيد المحددة المتفق عليها يلتزم الطرف الثانى بتقديم صك مصدق بقيمة الدفعة المقدمة حسب تاريخ الاستحقاق يسلم للطرف الاول الذى يولى ايداعها لحسابه بالمصرف .

كما يلزم قسم لبشئون المالية بفرع صندوق الضمان الاجتماعى بتحويل قيمة متراكم المعاش الى حساب الاشتراكات الضمانية بالاضافة الى الاقساط الشهرية كلا حسب تاريخ استحقاقه .

ثالثاً : يلتزم الطرف الثانى الاستمرار فى سداد الاقساط طبقاً للمواعيد المتفق عليه دون توقف أو تأخير وفى حالة الاخلال بهذا الالتزام يكون للطرف الاول حق التنفيذ على ما يكون للمدين من أموال لتحصيل كامل الدين وتحل كافة الاقساط المؤجلة ويصبح هذا الاتفاق لاغياً دون حاجة الى اخطار أو تنبيه .

رابعاً : يلتزم جميع الاعضاء من الطرفين المذكورين فيما بعد بتنفيذ بنود هذا الاتفاق كلا فيما يخصه .

خامساً : يلتزم الطرف الاول بتسهيل ربط المعاش الضمانى للطرف الثانى أو من ينوب عنه وصرف المعاش الضمانى له طيلة التزامه بهذا .

التوقيعات

طرف ثانى
جهة العمل

1- الاسم _____

2- الصفة _____

3- رقم المعاش الضمانى _____

()

التوقيع _____

طرف أول

صندوق الضمان الاجتماعى

1- رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش _____

2- رئيس المنافع النقدية _____

3- رئيس قسم الشئون المالية _____

4- رئيس قسم المراجعة الداخلى _____

5- رئيس وحدة التخطيط والاحصاء والمعلومات _____

الاعتماد :

مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعى

"الشعب هو الرقيب على نفسه"
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق الضمان الاجتماعي

فرع

مكتب

معرض اتفاق

بشأن تقسيط مستحقات ضمانية على حامل لحساب نفسه طبقا لقرار
الأمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (31) لسنة 1370 ور

أنه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كل

من :-

1- فرع صندوق الضمان الاجتماعي / بصفته ويشار اليه الطرف الاول (دائن)
ويمثله الاخ / العامل لحساب نفسه

2- الاخ / بصفته الرقم الضماني لمضمون عامل لحساب نفسه
الرقم الضماني كجهة عمل نوع النشاط رقم الحساب
ويشار اليه بالطرف الثاني (مدين)

تمهيد

لما كان الطرف الثاني مدينا للطرف الاول بمبلغ مالي قدره (.....)
فقط مقابل اشتراكات ضمانية عن المدة من الى وتض
انيها غرامة تأخير قدرها وبذلك يكون اجمالي الدين المستحق على الطرف الثاني
(.....) د.ل فقط وبناء على الطلب المقدم من طرف الثاني بخصوص تقسيط الدين وتقديرا للظروف

أبداها بطلبه تم الاتفاق على الاتي :-
أولا : جدول المستحق حسب الاتي :-

البيان	اشتراكات	غرامة تأخير	المجموع	قيمة القسيط	تاريخ
مل الدين					
أرج متراكم المعاش					
بأني					
نسبة مقدمة 25%					
الباقى					
تضاف غرامة التأخير عن الأقساط					
مستحقة خلال السنوات 1375					
بين القابل للتقسيط					
أقساط الشئوري					
بقي 25% من المعاش					

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعي

فرع :

مكتب :

نموذج حصر المستحقات الضمانية على العامل لحساب نفسه
طبقا لقرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (31) لسنة 1370 و.ر

اسم المضمون المشترك تاريخ الميلاد
نوع النشاط تاريخ النشاط
الرقم الضماني كجهة عمل كمضمون مشترك
الدخل المفترض
تاريخ الاحالة على المعاش / / تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل
سبب انتهاء العمل أو الخدمة
تاريخ آخر سداد الاشتراكات الضمانية :

الاشتراكات الضمانية	غرامة التأخير	الاجمالي	مدة الحصر
			من / / الى / /

فقط

اعدت بمعرفة المفتش الاسم
التوقيع والختم
رئيس وحدة التفتيش المختص الاسم
التوقيع والختم
يعتمد

رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش
الاسم
التوقيع والختم